



الأمانة الفنية

منظمة حظر الأسلحة الكيميائية

International Cooperation and Assistance Division

S/438/2004

16 July 2004

ARABIC

Original: ENGLISH

### مذكرة من الأمانة الفنية

## دعوة إلى المشاركة في الاجتماع السنوي السادس للهيئات الوطنية

في لاهاي من ٢٦ إلى ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤

- ١- تود الأمانة الفنية (المشار إليها فيما يلي باسم "الأمانة") أن تدعو العاملين في الهيئات الوطنية إلى المشاركة في الاجتماع السنوي السادس للهيئات الوطنية، الذي سيعقد في مقر المنظمة في لاهاي من ٢٦ إلى ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤.
- ٢- وقد هُيئ هذا الاجتماع ليكون بمثابة محفل للعاملين في الهيئات الوطنية الذين يتناولون يوميا مسائل تتعلق بتنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية (المشار إليها فيما يلي باسم "الاتفاقية") على الصعيد الوطني. وينبغي أن يكون الأشخاص المرشّحون للمشاركة في الاجتماع مسؤولين فعلا عن مهام محدّدة تتصل بتنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني.
- ٣- وتدعو الأمانة أيضا ممثلين من البرلمانات الوطنية إلى المشاركة في إطار الاجتماع في مناقشات بشأن دور البرلمانات في تنفيذ الاتفاقية، وإلى النظر في سبل ووسائل شحذ الوعي بالاتفاقية في أوساط البرلمانين، وبالتالي في سبل ووسائل تعزيز انخراطهم في تنفيذ الالتزامات بموجبها.
- ٤- ويتمثل الهدف العام من الاجتماع في مساعدة الدول الأطراف على تعزيز قدراتها الوطنية على الوفاء بالالتزامات التي أخذتها على عاتقها بموجب الاتفاقية. ويُرمى منه على وجه التحديد إلى ما يلي:  
(أ) تيسير تبادل المعلومات والخبرات فيما يتصل بتنفيذ الاتفاقية وتعزيز التعاون فيما بين الهيئات الوطنية؛



- (ب) تحديد المشكلات العامة التي تقوم في تنفيذ الاتفاقية وتسهيل حلّها من خلال تضافر جهود الدول الأطراف والأمانة؛
- (ج) الإسهام في تحقيق المزيد من الاكتفاء الذاتي في مجال القدرات على تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني؛
- (د) شحذ الوعي بالأنشطة المتصلة بالتعاون الدولي في إطار الاتفاقية.

٥- ويركّز كل سنة في إطار الاجتماع على موضوع معيّن. فسينصبّ التركيز خلاله في هذه السنة على الدور الذي يمكن أن يضطلع به البرلمانين في تنفيذ الاتفاقية، وبصورة خاصة على سبل النهوض بالتعاون بين الهيئات الوطنية والبرلمانين لهذه الغاية. وحتى تاريخ إعداد هذه المذكرة كان لمّا يزل يتعيّن على ٤١% من الدول الأطراف تقديم معلومات عن التدابير التشريعية والإدارية التي اتخذتها لتنفيذ الاتفاقية في نطاق ولايتها. ويُعزى هذا التأخر في بعض الحالات إلى أنه لمّا يزل يتعيّن أن تجتاز التشريعات الخاصة بتنفيذ الاتفاقية شتى مراحل دراستها وإقرارها اللازمة لضمان اتساقها وفعاليتها. ويضطلع البرلمانين بدور هام في هذا الصدد لأنهم مسؤولون عن دراسة هذه التشريعات وإقرارها في الوقت المناسب.

٦- وبغية تنفيذ الاتفاقية بصورة تامة، ينبغي للهيئات الوطنية والبرلمانين العمل معا بتعاون وثيق. وبالتالي سيكرّس الشق المتخصّص من الاجتماع لمسألة تعزيز التعاون وتوثيق التشراك بين الهيئات الوطنية والبرلمانين لأغراض تنفيذ الاتفاقية. وسيُدعى هذا الشق من الاجتماع "دور البرلمانين في تنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية"، وسيركّز فيه على الدور الذي ينبغي أن يضطلع به البرلمانين في تيسير تنفيذ الاتفاقية في بلدانهم. فسيكون من شأنه أن يساعد على تحقيق الأهداف المبتغاة من خطة العمل الخاصة بتنفيذ الالتزامات بموجب المادة السابعة من الاتفاقية، التي اعتمدها مؤتمر الدول الأطراف في دورته الثامنة (C-8/DEC.16) بتاريخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣). وتعدّ الأمانة مشاورات مع اتحاد البرلمانين بشأن السبل التي يمكنه بها تقديم المساعدة في تنظيم هذا الشق من الاجتماع.

٧- وتُدعى الهيئات الوطنية إلى تقديم طلبات الترشيح للمشاركة في الاجتماع بحد ذاته، مع طلبات الترشيح المقدّمة من أعضاء البرلمانين الوطنية لبلدانها للمشاركة في شقه المتخصّص المكرّس لدور البرلمانين في تنفيذ الاتفاقية.

- ٨- وستندرج أعمال الاجتماع في إطار ثلاثة عناصر هي:
- (أ) الشق المتخصص المذكور أعلاه المكرس لدور البرلمانين في تنفيذ الاتفاقية، الذي ستجرى الأعمال في إطاره بتاريخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤؛
- (ب) تحيين للمعلومات وتبادل للخبرات فيما بين الهيئات الوطنية، سيجريان بتاريخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤؛
- (ج) مشاورات بين فرادى الهيئات الوطنية ومسؤولي الأمانة بشأن المسائل المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية، ستجرى بتاريخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤.
- ٩- وإن حضور ممثلي كثير من الهيئات الوطنية في لاهاي في نفس الوقت، إبان انعقاد الدورة التاسعة لمؤتمر الدول الأطراف، سيعطي لهم فرصة فريدة للالتقاء بمسؤولي الأمانة بغية البحث في مسائل تهم فرادى الدول الأطراف على وجه التحديد، وستخصص صبيحة يوم الأحد ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ لهذا الغرض. وعليه يُطلب من الهيئات الوطنية إخطار الأمانة مسبقا بما توّد بحثه معها من المسائل المحددة المتصلة بتنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني، حتى يتمكن موظفو الأمانة المسؤولون عن هذه المسائل من التحضير للتباحث فيها. كما أن الأمانة قد تدعو المشاركين خلال الاجتماع إلى التباحث ثنائيا في مسائل محددة تتعلق بتنفيذ الاتفاقية.
- ١٠- ولن تُوفّر خدمات الترجمة الشفوية باللغات الرسمية للاتفاقية إلا في الأوقات التالية:
- (أ) يوم الجمعة ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر خلال الشق المتخصص المكرس لدور البرلمانين في تنفيذ الاتفاقية؛
- (ب) صبيحة يوم السبت ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر خلال مناقشة حال تنفيذ الاتفاقية؛
- (ج) بعد ظهر نفس اليوم خلال استعراض نتائج المناقشات التي ستكون قد جرت في إطار المجموعات الإقليمية.
- ١١- ولن تُوفّر أي خدمات ترجمة شفوية في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر لا لجلسات المجموعات الإقليمية ولا لأي مشاورات فردية.
- ١٢- وتتوقع الأمانة أن تتمكن من رعاية مشاركة عدد محدود من ممثلي الهيئات الوطنية ومن البرلمانين في الاجتماع. وينبغي أن يُحدّد بوضوح في ترشيح كل منهم ما إذا كانت رعاية الأمانة تمثل شرطا لمشاركته في الاجتماع. وستحمل الأمانة، فيما يخص من ترعاهم من المشاركين، تكاليف السفر والطعام والسكن والتأمين الطبي، وستدفع أيضا بدل معيشة محدودا

لسد التكاليف المتفرقة. وفي الحالات التي تقوم فيها الأمانة بالترتيب لسكن المشاركين المشمولين برعايتها، ستتحمّل الأمانة أيضا كلفة السكن المعني. ويُطلب من المشاركين المشمولين برعاية الأمانة الذين لا يعتزمون النزول في الغرف التي تحجزها لهم أن يعلموها بذلك بأسرع ما يمكن، لتجنّب دفع أي مصروفات تترتب على إلغاء الحجز في الفندق. وسيبقى بدل المعيشة اليومي دون تغيير فيما يخص المشاركين الذين يفضّلون الترتيب لسكنهم بأنفسهم.

١٣- وستحرص الأمانة، عند إجرائها ترتيبات السفر لمن ترعاهم من المشاركين، إلى الأخذ بأقل الخيارات كلفة. وستشتري الأمانة التذاكر وترسلها إلى المشاركين. ولن يُسمح للمشاركين بشراء تذاكرهم محليًا إلا إذا كان ذلك يتيح للأمانة تحقيق مزيد من الوفورات، وإذا كانت الأمانة قد أدنت به. ولإبقاء التكاليف التي تتحملها الأمانة عند أقل حد ممكن لها، يُتوخى من المشاركين أن لا يصلوا قبل يوم الخميس بتاريخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، وأن يغادروا في أجل أقصاه يوم الاثنين بتاريخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤. وعلى المشاركين الراغبين في البقاء في لاهاي للمشاركة في الدورة التاسعة لمؤتمر الدول الأطراف لإعلام الأمانة بالتاريخ الذي يعتزمون المغادرة فيه لكي يتسنى لها القيام بالترتيبات الملائمة. ولا بد من موافقة الأمانة لإجراء أي تغيير على تواريخ الوصول والمغادرة فيما يخص المشاركين المشمولين برعايتها. ولن تتحمّل الأمانة المصروفات التي لا صلة لها بالاجتماع أو الناجمة عن تغييرات في ترتيبات السفر لم تأذن بها. وعلى المشاركين المشمولين برعاية الأمانة أن يتحملوا كل التكاليف الناجمة عما يجرّونه بعد قيام الأمانة بشراء التذاكر من التغييرات، وبما في ذلك الإلغاءات. ويُطلب من المشاركين غير المشمولين برعاية الأمانة أن يقوموا بترتيبات السفر والسكن بأنفسهم، مع العلم بأن بوسع الأمانة أن تقوم عند اللزوم بالترتيب للسكن بأسعار مخفضة.

١٤- ويُطلب من المشاركين استصدار التأشيرات اللازمة (بما في ذلك تأشيرات العبور) قبل سفرهم إلى هولندا. ويشار على المشاركين الذين يحتاجون إلى تأشيرة دخول إلى هولندا بالاتصال بأسرع ما يمكن بأقرب بعثة دبلوماسية هولندية. وعند الحاجة إلى مساعدة إضافية في هذا الشأن، يمكن للمشاركين الاتصال بفرع المراسم في الأمانة:

الهاتف: ٣٣٠٠ ٤١٦ ٧٠ (٠) +٣١

الفاكس: ٣٨٩٠ ٣٠٦ ٧٠ (٠) +٣١.

١٥- وتُدعى الهيئات الوطنية المهمة بالأمر إلى ملء استمارة الترشيح الواردة في الملحق ٢ بهذه المذكرة، متأكدة على وجه الخصوص من تقديم كافة ما يُطلب فيها من معلومات الاتصال. وينبغي إرسال الاستمارات مملوءةً إلى العنوان التالي:  
Director, International Cooperation and Assistance Division, OPCW, Johan de Wittlaan 32, 2517 JR The Hague, The Netherlands  
ويعوز أيضا إرسال الاستمارات بالفاكس (٣٥٣٥ ٣٠٦ ٧٠ (٠) +٣١)، أو بالبريد الإلكتروني ([ipb@opcw.org](mailto:ipb@opcw.org))، لكن يتعيّن في جميع الأحوال أن تكون الأمانة قد تلقتها في موعد أقصاه ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤. ويُرجى العلم بأنه يتعيّن على المشاركين في الاجتماع أن يبرزوا رسالة قبول من المنظمة لكي يتسجلوا لحضوره.

١٦- ويمكن الحصول على مزيد من المعلومات عن الاجتماع من فرع دعم التنفيذ في شعبة التعاون الدولي والمساعدة. والشخصان الممكن الاتصال بهما في هذا الشأن هما:

السيد Vidyadhar Dhavle: +٣١ (٠)٧٠ ٤١٦ ٣٨٢٣  
السيدة Maria Elena Bruno Bousadela: +٣١ (٠)٧٠ ٤١٦ ٣٨٢٥

الملحقان:

الملحق ١: البرنامج المؤقت

الملحق ٢: استمارة الترشيح

الملحق ١

الاجتماع السنوي السادس للهيئات الوطنية  
في لاهاي من ٢٦ إلى ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤

البرنامج المؤقت

الجمعة ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر	دور البرلمانين في تنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية
٠٨:٠٠	تسجيل المشاركين
٠٩:٠٠	مراسم افتتاحية
٠٩:٣٠	الاتفاقية <sup>١</sup> والالتزامات والحقوق بموجبها: وجهات نظر الدول الأطراف
١٠:٠٠	استراحة
١٠:١٥	حال تنفيذ الاتفاقية ومهام المنظمة
١١:٠٠	دور البرلمانين في تنفيذ الاتفاقية
١١:٤٥	المتطلبات التشريعية والإدارية لتنفيذ الاتفاقية تنفيذًا فعالًا شاملًا على الصعيد الوطني
١٢:٣٠	الغداء
١٤:٣٠	التعاون الدولي في مجال الأنشطة الكيميائية المسخرة للأغراض السلمية
١٥:٠٠	المساعدة والحماية من الأسلحة الكيميائية
١٥:٣٠	مشاريع دعم تنفيذ الاتفاقية
١٦:٠٠	استراحة
١٦:٣٠	مناقشة مائدة مستديرة: دور البرلمانين في تنفيذ الاتفاقية
١٧:٤٥	مراسم ختامية
١٩:٠٠	حفل استقبال

الاجتماع السنوي السادس للهيئات الوطنية	السبت، ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر
تسجيل المشاركين	٠٨:٠٠ - ٠٩:٠٠
تنظيم العمل	٠٩:٣٠ - ٠٩:٠٠
المسائل المراد أن يتناولها مؤتمر الدول الأطراف في دورته التاسعة	١٠:١٥ - ٠٩:٣٠
استراحة	١٠:٣٠ - ١٠:١٥
خطة العمل الخاصة بتنفيذ الالتزامات بموجب المادة السابعة من الاتفاقية	١١:١٥ - ١٠:٣٠
دعم تنفيذ الاتفاقية: آفاقه على الصعيد الإقليمي	١٢:٠٠ - ١١:١٥
الجوانب العملية لنظام نقل المواد الكيميائية في إطار تنفيذ الاتفاقية حاليا	١٢:٤٥ - ١٢:٠٠
الغداء	١٤:٠٠ - ١٢:٤٥
الجلسات الإقليمية للهيئات الوطنية	١٥:٣٠ - ١٤:٠٠
استراحة	١٥:٤٥ - ١٥:٣٠
الجلسات الإقليمية للهيئات الوطنية (تابع)	١٧:٠٠ - ١٥:٤٥
جلسة يقدم خلالها الناطقون باسم المجموعات الإقليمية ملخصا لنتائج الجلسات الإقليمية	١٧:٣٠ - ١٧:٠٠

لقاء مع مسؤولي الأمانة	الأحد، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر
وقت مخصص للمشاورات بين ممثلي فرادى الهيئات الوطنية ومسؤولي الأمانة فيما يخص مسائل تتعلق بتنفيذ الاتفاقية	١٢:٤٥ - ٠٩:٣٠

الملحق ٢

الاجتماع السنوي السادس للهيئات الوطنية  
في لاهاي من ٢٦ إلى ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤

استمارة الترشيح

يرجى تقديم الاستمارة المملوءة في أجل أقصاه ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ إلى:

The Director, International Cooperation and Assistance Division, OPCW,

Johan de Wittlaan 32, 2517 JR The Hague, the Netherlands

الفاكس: ٣٥٣٥ ٣٠٦ ٧٠ (٠) +٣١؛ عنوان البريد الإلكتروني: ipb@opcw.org

يُرجى الكتابة بخط واضح

١.	الجهة الحكومية التي تقدم الترشيح			
٢.	الاسم العائلي للمرشح			
٣.	الاسم الشخصي للمرشح			
٤.	تاريخ الميلاد	اليوم	الشهر	السنة
٥.	الجنسية			
٦.	الجنس <sup>٢</sup>	ذكر <input type="checkbox"/>	أنثى <input type="checkbox"/>	
٧.	رقم جواز السفر			
٨.	تاريخ إصداره	اليوم	الشهر	السنة
٩.	تاريخ انتهاء مدة صلاحه	اليوم	الشهر	السنة
١٠.	مكان إصداره			
١١.	وظيفة المرشح			
١٢.	رب العمل <sup>٣</sup>			

٢ يُرجى وضع علامة في المربع المناسب في هذا السطر وسائر الأسطر التي تتضمن مربعات اختيار.

٣ بيان غير مطلوب فيما يخص البرلمانين.



الشارع	عنوان رب العمل <sup>٤</sup>	١٣.
الرقم	(يرجى عدم إيراد رقم صندوق بريد)	
الرمز البريدي		
المدينة		
البلد		
	عنوان البريد الإلكتروني	١٤.
في المنزل	أرقام الهاتف مع رمز البلد ورمز المدينة	١٥.
في مكان العمل		
الهاتف النقال		
في المنزل	أرقام الفاكس مع رمز البلد ورمز المدينة	١٦.
في مكان العمل		
نعم <input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/>	هل سبق للمرشح أن شارك في اجتماع من هذا النوع؟	١٧.
في حالة الإجابة بـ "نعم"، يرجى تبيان مكان وموعد انعقاد الاجتماع المعني		
نعم <input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/>	هل تُطلب رعاية المرشح؟	١٨.
نعم <input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/>	هل يطلب عقد لقاء مع ممثلي الأمانة يوم الأحد ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر؟	١٩.
في حالة الإجابة بـ "نعم"، يرجى تبيان شُعب الأمانة المراد التشاور معها		
نعم <input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/>	هل تُطلب المساعدة في الحجز في الفندق؟	٢٠.
في حالة الإجابة بـ "نعم"، يرجى تبيان الأيام المراد الحجز لها؟ <sup>٥</sup>		
تشرين الثاني/نوفمبر ٢٥ <input type="checkbox"/> ٢٦ <input type="checkbox"/> ٢٧ <input type="checkbox"/> ٢٨ <input type="checkbox"/> ٢٩ <input type="checkbox"/> ٣٠ <input type="checkbox"/>		
كانون الأول/ديسمبر ١ <input type="checkbox"/> ٢ <input type="checkbox"/> ٣ <input type="checkbox"/> ٤ <input type="checkbox"/>		

--- 0 ---

<sup>٤</sup> يطلب إلى البرلمانين تقديم عنوان بريدي تمكن مراسلتهم عليه.

<sup>٥</sup> يرجى وضع علامة إزاء جميع التواريخ المطلوب الحجز لها. وينبغي الإحاطة علماً بأن المنظمة لن تتحمل تكاليف نزول المشاركين المشمولين برعايتها في الفندق إلا خلال فترة اجتماع الهيئات الوطنية (أي ليالي ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر فقط). ويرجى الراغبون بحضور الدورة التاسعة لمؤتمر الدول الأطراف أيضاً وضع علامة إزاء التواريخ المطلوب الحجز لها (مع العلم بأن الليالي الإضافية لنزولهم في الفندق ستكون على نفقتهم الخاصة). وبالنظر إلى انعقاد حلقات تدارس ومؤتمرات أخرى في لاهاي خلال الفترة المعنية، فإن عدد الغرف المتاحة في الفنادق قد يكون محدوداً، فيُنصح المشاركون الذين يحتاجون إلى مساعدة الأمانة في حجز غرف لهم بأن يبيّنوا لها في أقرب وقت ممكن التواريخ التي يختارونها.